المحاضرة رقم 07

1- الدولة:

تمثل الدولة العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي المعاصر المؤلف بالدرجة الأولى من دول ذات سيادة، وتعد الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، فمن أجل الدولة وجد هذا القانون، بحيث يعود لها أمر إعداد قواعد القانون الدولي وتطبيقها في نفس الوقت.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الدولة والعناصر المكونة لها.

1-1- مفهوم الدولة:

تعتبر الدولة أهم مؤسسة تسهر على تسيير المجتمع وتدبير شؤونه، وهي بذلك أشمل تنظيم يعكس مجموعة أفراد المجتمع في جميع الميادين، ولقد تعدد واختلف مفهومها عند الفقهاء.

فهي عند الفقيه الفرنسي كاردي مالبرج carré de Malberg: " مجموعه من الأفراد مستقره على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهه الأفراد سلطه عليا آمرة وقاهره".

وعند الفقيه الألماني جيلينيك Jelinek: هي جماعه لها إرادة لا تتقيد إلا بذاتها ولها نظامها الخاص بها والذي يكفل لها ان تحي حياة كاملة ومستقلة".

وعند الفكر الغربي مفهوم الدولة لدى الفقيه الانجليزي هولاند Hollande فهي: " مجموعه من الأفراد يقطنون إقليما معينا ويخدعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم".

أما الفكر العربي أمثال الأستاذ والدكتور السعيد الدقاق فإنها: " تجمع بشري يقيم على درجه الدوام بنيه الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطه سياسيه تنظم العلاقات داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله في مواجهه الآخرين".

أما الأستاذ بسيوني فيعرف الدولة بقوله: " جماعة من الناس يعيشون بصوره دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخدعون لسلطة سياسيه معينه".

يتضح لنا من هذه التعاريف أنه لابد من توفر ثلاث شروط أو أركان أساسية لكي توجد الدولة هي: الشعب، الإقليم والسلطة السياسية.

1-2- أركان الدولة:

تكمن أهمية تحديد أركان الدولة في إمكانية تمييزها عن غيرها من الكيانات القانونية الأخرى المكونة للمجتمع الدولي مثل المنظمات الدولية، حركات التحرر ...إلخ.

1-2-1- الشعب:

يتمتع الركن الأول لقيام الدولة في وجود شعب الدولة الذي يتكون من جماعة السكان الذين يتوافقون على العيش معا في ترابط وانسجام وبدونهم لا نستطيع القول بوجود الدولة.

ولا يشترط الفقه وجود عدد معين من السكان حتى تقوم الدولة، فمثلا عدد سكان الصين يفوق مليار نسمه بينما لا يتجاوز عدد سكان دوله قطر 100 ألف نسمة.

ويمكن تعريف الشعب بأنه: " مجموع من الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة عن طريق رابطه قانونيه هي رابطه الجنسية التي إما أن تكون أصليه عن طريق رابطه الدم أو رابطة الإقليم، وإما أن تكون مكتسبه عن طريق الإقامة أو لأسباب أخرى يحددها قانون الدول ويشم شعب الدولة رعاياها المقيمين على إقليمها أو المقيمين في الخارج، سواء بصفه دائمة أو مؤقتة طالما احتفظوا بجنسيه دولتهم و بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية والدينية.

1-2-2- الإقليم:

هو الرقعة الجغرافية الذي يقطن ويستقر فيه أفراد الأمة وتمارس فيه السلطة السياسية سيادتها دون غيرها، وتقوم فيه بممارسه وظائفها ولا يشترط القانون الدولي في الإقليم مساحة معينة. وهو الجزء المميز للدولة عن المنظمات الدولية.

أشار العالم الاجتماعي البريطاني مارك باركنسون Marc Pakinson ان "المجتمعات السابقه للدوله ظهرت عندما استقر الروحل الوصيادون والرعاه في اقليم معين ومارسوا فيه الزراعه ومختلف فمن الضروري اذا ان تستقر الامه في اقليم معين كي تقوم الدوله".

يتميز الإقليم بمجموعة من الخصائص كما يشمل على نطاق بري ومائي وجوي.

1-2-2-1- خصائص الإقليم:

من خصائص الإقليم التحديد والثبات:

- الإقليم محدد: نظرا لأهمية الإقليم بالنسبة للدولة فان حدودها تكون محدده فقد تكون هذه الحدود الطبيعية كالبحار والجبال والأنهار صناعية كالأسوار والأسلاك أو حسابيه كخطوط الطول والعرض.

- الإقليم ثابت: يعد ثبات الإقليم أمر ضروري للأمة ولتكوينها، ونعني به أن تكون حياة الشعب على هذا الإقليم مستقرة دائما.

- الوحدة السياسية: ونعني هنا خضوع جميع أراضي الإقليم لسلطة معينة أي سيادة واحدة.

1-2-2-2- عناصر الإقليم:

يشمل إقليم الدولة على مجال بري يدعى اليابسة، مجال جوي ومجال بحري إذ كانت الدولة تطل على البحر.

- المجال البري: هو أهم عنصر في الإقليم ويقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطتها بما يتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال، والتي تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المجاورة حدود واضحة المعالم، ويدخل في نطاق الإقليم البري بطبيعة الحال الأنهار والبحيرات الداخلية الواقعة فيه، كما أن المساحة التي تمثل الإقليم تمتد إلى باطن الأرض. ويعتبر المجال البري القاعدة والمجال الذي تمارس فيه الدولة سلطتها العامة.

- المجال البحري: يكون للدولة مجالا بحريا إذا كانت تطل على البحر، مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر، تونس، تركيا، اسبانيا...إلخ، في حين نجد دول لا تطل على البحر مثل مالي، تشاد، سويسرا،...إلخ وبالتالي ليس لها مجال بحري.

يشمل المجال البحري للدولة على جزء يطلق عليه المياه الداخلية وجزء آخر يطلق عليه المياه الإقليمية والذي حددت ب 12 ميل بحري انطلاقا من نقطة الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك بموجب اتفاقية قانون البحار المبرمة عام 1982.

- المجال الجوي: يشتمل الإقليم الجوي على طبقات الجو التي تعلو الإقليم البري والبحري، بحيث تمارس الدولة سلطتها على ما يقع فوق إقليمها من طبقات الهواء وتنظيم المرور فيها وفقا لمصالحها ومتطلبات أمنها وسلامتها.

1-2-3- السلطة السياسية أو الحكومة:

نقصد بها الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم أو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل المجموعة الوطنية وينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها. هذه القرارات أو القواعد التي تنظم وتضبط سلوك الجماعة، تسمح لهذه السلطة السياسية أو الحكومة أن تتخذ كل إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة وتمثيلهم والتعبير عن مصالحهم.

وحتى تتمكن السلطة السياسية من القيام بذلك، وممارسة سلطتها بشكل عادي وطبيعي، يفترض أن تكون شرعية و قانونية، وتتميز بالوحدة والسياسة والفعلية.

1-3- العناصر القانونية للدولة:

الأركان المكونة للدولة السابق ذكرها غير كافية لوجود الدولة، لهذا يجب أن تتصف الدولة بخصائص قانونية تتمثل في السيادة التي تشكل المعيار القانوني الذي يميزها عن غيرها، وبالشخصية القانونية، وأخيرا عنصر الإعتراف.

1-3-1- السيادة:

تعرف السيادة على أنها الخاصية القانونية الأساسية للدولة، فإذا كانت الدولة تشترك مع غيرها من التجمعات من حيث اكتسابها الشخصية المعنوية، فإنها وحدها تملك السيادة فلا تقبل أية سلطة أخرى تعلوا عليها أو تنافسها، كما يمكن تعريفها على أنها هي "تلك السلطة العليا، التي لا نجد سلطة أعلى منها، بل ولا تجد مساويا أو منافسا لها في السلطة داخل الدولة".

1-3-1-1- صفات السيادة:

- وحدة السيادة.
- غير قابلة للتصرف فيها.
- غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن.

1-3-2- الشخصية القانونية الدولية:

يقصد بها أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (أهلية أداء وأهلية وجوب) التي يفرضها القانون الدولي، وأن تكون الدولة في الوقت نفسه أحد أشخاص القانون الداخلي والقانون الدولي، وأن تمثل الوحدات التي تخاطبها مجموعة القواعد القانونية الدولية.

والدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي.

1-3-3- الاعتراف بالدولة:

يعرف الاعتراف بالدولة بأنه ذلك التسلم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به حسب نوع وطبيعة الاعتراف.

وعرف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة بأنه: " التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول، للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية".